

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦****بعد حالة الطوارئ****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بـ مد حالة الطوارئ :

قرر :**(المادة الأولى)**

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار
إليه لمدة سنتين اعتباراً من أول يونيو سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٨ ، أو لمدة
تنتهي بصدور قانون لكافحة الإرهاب أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربیع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك